

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٨ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (٥ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
١٩٧



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣-٦	قراران وزاريان رقما ٣٧٧٣ و ٣٧٧٤ لسنة ٢٠٢١
٩	قرار وزارى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٢١
٢٢-٣٢	قراران رقما ١١١٧ و ١١١٩ لسنة ٢٠٢١ ...
٣٦	قرار قيد رقم ١١٣٦٧ لسنة ٢٠٢١
٣٧	قرار قيد رقم ١٧١٧ لسنة ٢٠١٢
٣٨	قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية للشركة المصرية لتجارة الجملة
٣٩	قرار مجلس الإدارة رقم ١٥٢
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٠	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٣٧٧٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد
العالية الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بمسئوليات وتنظيم
وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لوزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٣٩) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٦ باعتماد الضوابط

والشروط وآليات الحصول على ترخيص معهد خاص ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة قطاع معاهد العلوم الصحية التطبيقية بجلستها التى

عقدت بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بالموافقة على دراسة الجدوى المقدمة من جمعية تنمية

المجتمع المحلى للعلوم والفنون ببنى سويف بحد أقصى تخصصين على أن تتوافر

الإمكانات المادية والبشرية لذلك والاستعانة باللائحة الموحدة لمعاهد التمريض مع

توافر أستاذ مساعد + ٢ مدرس لكل تخصص ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة التى عقدت بجلسة ٢٠٢١/٧/١٣ والمعتمد من أ.د. الوزير بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ بالتزام جميع المعاهد التكنولوجية الخاصة الجديدة نظام الدراسة بها (٢+٢) بتطبيق شرط حصول الطالب على تقدير عام جيد على الأقل كشرط أساسى للانتقال من المرحلة الأولى بعد الحصول على الدبلوم لاستكمال الدراسة بالمرحلة الثانية للحصول على البكالوريوس – الليسانس ؛ وعلى محضر اجتماع اللجنة الموحدة لفحص إنشاء طلبات المعاهد العالية الخاصة بجلستها التى عقدت بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ بالموافقة على إنشاء المعهد ؛ وعلى ما عرضه السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم ؛

قـرر:

مادة ١ - ينشأ المعهد التكنولوجى للتمريض ببنى سويف التابع لجمعية تنمية

المجتمع المحلى للعلوم والفنون ببنى سويف ويتكون المعهد من الشعب الآتية :

١- تمريض الطوارئ والحوادث .

٢- تمريض الأطفال حديثى الولادة .

مادة ٢ - يقبل المعهد المؤهلات الآتية :

المرحلة الأولى - يقبل الحاصلين على الثانوية العامة (علمى علوم) وما يعادلها من

الشهادات العربية والأجنبية وما يقره المجلس الأعلى للجامعات .

المرحلة الثانية - يقبل بالمعهد الطلاب الحاصلون على دبلوم المعهد بتقدير عام جيد

على الأقل .

كما يقبل الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصحية بشرط الحصول على

تقدير عام (جيد) على الأقل .

مادة ٣ - مدة الدراسة بالمعهد :

- (أ) سنتان دراسيتان للمرحلة الأولى يمنح من يجتازها بنجاح درجة الدبلوم الفنى .
- (ب) سنتان دراسيتان للمرحلة الثانية يمنح من يجتازها بنجاح درجة بكالوريوس تقنى .
- (ج) يعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى .
- (د) يلتزم المعهد بتطبيق الخطة الدراسية المعتمدة من قبل اللجنة الفرعية المشكلة من قبل لجنة قطاع معاهد العلوم الصحية التطبيقية .

مادة ٤ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول

بالجامعات والمعاهد .

مادة ٥ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ٦ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٧ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار



وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٣٧٧٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد
العالية الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بمسئوليات وتنظيم
وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لوزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط
الإشياء للمعاهد الخاصة ؛

وعلى الموافقة على دراسة الجدوى والخطط والمناهج الدراسية بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٩
من قبل لجنة قطاع معاهد العلوم الصحية ؛

وعلى محضر اللجنة الموحدة لفحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة
بجلستها التى عقدت بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١ والمعتمدة من أ.د. الوزير بالموافقة على
إنشاء المعهد التكنولوجى العالى للعلوم الصحية التطبيقية ببنى سويف والتابع لجمعية
تنمية المجتمع المحلى للعلوم والفنون ببنى سويف ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الموحدة لفحص ومتابعة طلبات الترخيص ومتابعة
طلبات التراخيص بإنشاء معاهد خاصة بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ بإنشاء المعهد ؛
وعلى تقرير اللجنة العلمية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣١ بالتوصية بالموافقة على بدء
الدراسة بالمعهد للعام الدراسى ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة التى عقدت بجلسة ٢٠٢١/٧/١٣
والمعتمد من أ.د. الوزير بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ بالتزام جميع المعاهد التكنولوجية الخاصة
الجديدة بنظام الدراسة بها (٢+٢) بتطبيق شرط حصول الطالب على تقدير عام جيد على الأقل
كشرط أساسى للانتقال من المرحلة الأولى بعد الحصول على الدبلوم لاستكمال الدراسة
بالمرحلة الثانية للحصول على البكالوريوس - الليسانس ؛
وعلى موافقة اللجنة الموحدة لفحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة
بجلستها التى عقدت بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ بالموافقة على بدء الدراسة بالمعهد للعام
الدراسى ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم ؛

قـرـر :

مادة ١ - بدء الدراسة بالمعهد التكنولوجى العالى للعلوم الصحية التطبيقية
ببنى سويف والتابع لجمعية تنمية المجتمع المحلى للعلوم والفنون ببنى سويف للعام
الدراسى ٢٠٢١/٢٠٢٢ ونظام الدراسة بالمعهد بالساعات المعتمدة (٢+٢) .

مادة ٢ - يقبل المعهد المؤهلات الآتية :

المرحلة الأولى - يقبل الحاصلين على الثانوية العامة (علمى علوم) وما يعادلها
من الشهادات العربية والأجنبية وما يقره المجلس الأعلى للجامعات .
المرحلة الثانية - يقبل بالمعهد الطلاب الحاصلون على دبلوم المعهد بتقدير عام جيد
على الأقل .

كما يقبل الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصحية بشرط الحصول على
تقدير عام (جيد) على الأقل .

مادة ٣ - مدة الدراسة بالمعهد :

- (أ) سنتان دراسيتان للمرحلة الأولى يمنح من يجتازها بنجاح درجة الدبلوم الفنى .
(ب) سنتان دراسيتان للمرحلة الثانية يمنح من يجتازها بنجاح درجة بكالوريوس تقنى .
(ج) يعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى .
(د) يلتزم المعهد بتطبيق الخطة الدراسية المعتمدة من قبل اللجنة الفرعية المشكلة من قبل لجنة قطاع معاهد العلوم الصحية التطبيقية .

مادة ٤ - يطبق المعهد الخطط والمناهج الدراسية المعتمدة من لجنة قطاع معاهد

العلوم الصحية التطبيقية .

مادة ٥ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .**مادة ٦ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .**

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ أ) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٦)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد مدحت محمد رشاد عبد المحسن

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد مدحت محمد رشاد عبد المحسن لقطعة الأرض رقم (١١ أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٣٩٥٨) بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢١ للموافقة على اعتماد المخطط العام للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (١١ أ) الواقعة بالحوض رقم (٦) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ٥,٠٠ أفدنة لإقامة مشروع (سكنى) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٥٨٥٨) بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢١ مرفقاً به عقد التخصيص وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١٨/٤/٢٠٢١ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٦٩٣) بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢١ مرفقاً به صورة الرفع المساحى ونسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد مدحت محمد رشاد عبد المحسن باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد مدحت محمد رشاد عبد المحسن لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكترونية لإعلان عند التناول
باب الأميرية

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (١١ أ)

بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد مدحت محمد رشاد عبد المحسن

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٢٩٥٧١,٤٧ أى ما يعادل ٢,٢٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٥٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣١٤١,٠٠ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن F.P بمساحة ٢م٢٩,٠٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٢م٥٠١٩,٠١ أى ما يعادل ١,١٩٥ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٩٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٨٧٥,٠٠ أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٤٥٢٥,٥٢ أى ما يعادل ١,٠٧٨ فدان وتمثل نسبة (٢١,٥٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٩٥٧١,٤٧ أى ما يعادل ٢,٢٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٥٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣١٤١,٠٠ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (م) F.P	مساحة القطعة (م) ٢	رقم القطعة
بدور + أرض + أول	٢	فيلات شبه متصلة	٣٦	١٨٤,٠٠	٥١٢,١٥	١
	٤	فيلات متصلة	٤١	٣٣٢,٠٠	٨١٦,٥٠	٢
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٧	١٨٤,٠٠	٥٠٤,٠٠	٣
	١	فيلا منفصلة	٣١	٩٩,٢٢	٣٢٤,٠٠	٤
	١	فيلا منفصلة	٣١	٩٩,٢٢	٣٢٤,٠٠	٥
	١	فيلا منفصلة	١٩	٩٩,٢٢	٥٣٥,٤٩	٦
	١	فيلا منفصلة	٢٥	٩٩,٢٢	٣٩٦,٨٢	٧
	١	فيلا منفصلة	٢٤	٩٩,٢٢	٤١٢,٨٧	٨
	١	فيلا منفصلة	٢٢	٩٩,٢٢	٤٥٣,٧٤	٩
	١	فيلا منفصلة	٢٥	٩٩,٢٢	٣٩٧,٧٧	١٠
	١	فيلا منفصلة	٣٠	٩٩,٢٢	٣٢٧,٦٩	١١
	٤	فيلات متصلة	٣٧	٣٣٢,٠٠	٩٠٥,١٧	١٢
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٧	١٨٤,٠٠	٥٠٢,٨٠	١٣
	٤	فيلات متصلة	٤١	٣٣٢,٠٠	٨١٢,٦٣	١٤
	٢	فيلات شبه متصلة	٣١	١٨٤,٠٠	٥٨٦,٧٦	١٥
	١	فيلا منفصلة	٢٧	٩٩,٢٢	٣٦٣,١٨	١٦
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٣	١٨٤,٠٠	٥٤٩,٨١	١٧
	٤	فيلات متصلة	٣٩	٣٣٢,٠٠	٨٤٦,١٠	١٨
	٣٥			٣١٤١,٠٠	٩٥٧١,٤٧	الإجمالى

الإشترطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

١ - لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .

- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣- النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة أرض الفيلا الواحدة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الرود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات (جراجات انتظار سيارات) .
- ٩- يتم ترك رددود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
%١٤,٩٦	٣١٤١,٠٠	الإسكان F.P
%٠,٠٤	٩,٠٠	البوابات وغرف الأمن F.P
%١٥,٠٠	٣١٥٠,٠٠	الإجمالى

وكيلاً عن

السيد/ محمد مدحت محمد رشاد عبد المحسن

إيهاب عبد الغفار محمد عبد الغفار



الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد مدحت محمد رشاد عبد المحسن ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

وكيلاً عن

طرف أول

(إمضاء)

السيد/ محمد مدحت محمد رشاد عبد المحسن

إيهاب عبد الغفار محمد عبد الغفار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/١١/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٦/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٧/٧ ؛

قرار:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٢٠) من الباب السابع (أحكام عامة) من (اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي) والبند (٢) من الباب الثانی (شروط العضوية والاشتراكات) من (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية) والمادة (١٢) من (اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الإسكان) والمادتين (١/٨ ، ٩) من (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة) النصوص التالية :

أولاً - اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي :

الباب السابع - (أحكام عامة) :

مادة (٢٠) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً

لـللجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤١,٦٤	٢٣ سنة فأقل
٤٣,٩٦	٢٤
٤٦,٣٢	٢٥
٤٨,٧٢	٢٦
٥١,١٧	٢٧
٥٣,٦٦	٢٨
٥٦,١٩	٢٩
٥٨,٧٥	٣٠
٦١,٣٥	٣١
٦٣,٩٧	٣٢
٦٦,٦١	٣٣
٦٩,٢٧	٣٤
٧٢,٤٨	٣٥
٧٥,٧٢	٣٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧٨,٩٧	٣٧
٨٢,٢٤	٣٨
٨٥,٥٠	٣٩
٨٨,٧٥	٤٠
٩١,٩٧	٤١
٩٥,١٤	٤٢
٩٨,٢٤	٤٣
١٠١,٢٦	٤٤
١٠٤,١٧	٤٥
١٠٦,٩٤	٤٦
١٠٩,٥٥	٤٧
١١١,٩٦	٤٨
١١٤,١٥	٤٩
١١٦,٠٨	٥٠
١١٧,٧٢	٥١
١١٩,٠١	٥٢
١١٩,٩٢	٥٣
١٢٠,٤٠	٥٤
١٢٠,٣٨	٥٥
١١٩,٨١	٥٦
١١٨,٦١	٥٧
١١٦,٧٠	٥٨
١١٤,٠٠	٥٩
١١٠,٠٠	٦٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١) .

ثانياً - اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية :

الباب الثاى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

التمويل - يمول هذا النظام من المصادر التالية :

٢- يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام

طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦,٨٦	٢٠ سنة فأقل
٧,٠٢	٢١
٧,١٩	٢٢
٧,٣٦	٢٣
٧,٥٢	٢٤
٧,٦٨	٢٥
٧,٨٤	٢٦
٨,٠٠	٢٧
٨,١٥	٢٨
٨,٢٩	٢٩
٨,٤٣	٣٠
٨,٥٧	٣١
٨,٦٩	٣٢
٨,٨٠	٣٣
٨,٩١	٣٤
٩,٠٠	٣٥
٩,٠٧	٣٦
٩,١٣	٣٧
٩,١٧	٣٨

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩,١٩	٣٩
٩,١٩	٤٠
٩,١٧	٤١
٩,١١	٤٢
٩,٠٣	٤٣
٨,٩١	٤٤
٨,٧٦	٤٥
٨,٥٨	٤٦
٨,٣٥	٤٧
٨,٠٨	٤٨
٧,٧٦	٤٩
٧,٣٩	٥٠
٦,٩٧	٥١
٦,٤٩	٥٢
٥,٩٤	٥٣
٥,٣٤	٥٤
٤,٦٦	٥٥
٣,٩١	٥٦
٣,٠٧	٥٧
٢,١٥	٥٨
١,١٣	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

(يسرى هذا التعديل اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١) .

ثالثاً - اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الإسكان :

مادة (١٢) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيالتحقون بهذا النظام

طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨,٧٤	٢٠ سنة فأقل
٩,١٢	٢١
٩,٥١	٢٢
٩,٩٢	٢٣
١٠,٣٥	٢٤
١٠,٨١	٢٥
١١,٢٨	٢٦
١١,٧٨	٢٧
١٢,٣٠	٢٨
١٢,٨٥	٢٩
١٣,٤٢	٣٠
١٣,٢٠	٣١
١٢,٩٣	٣٢
١٢,٦٢	٣٣
١٢,٢٤	٣٤
١١,٨٢	٣٥
١١,٤٩	٣٦
١١,١٢	٣٧
١٠,٦٩	٣٨
١٠,٢٠	٣٩
٩,٦٣	٤٠
٩,٢٢	٤١
٨,٧٤	٤٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٣	٨,٢٠
٤٤	٧,٥٩
٤٥	٦,٩١
٤٦	٦,٤٢
٤٧	٥,٨٧
٤٨	٥,٥٥
٤٩	٥,١٩
٥٠	٤,٧٨
٥١	٤,٥٠
٥٢	٤,١٨
٥٣	٣,٨٢
٥٤	٣,٤٢
٥٥	٢,٩٨
٥٦	٢,٥٠
٥٧	١,٩٦
٥٨	١,٣٧
٥٩	٠,٧٢

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠) .

رابعاً - اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

مادة ٨ - (أحكام عامة) :

١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى المقرر للدرجة التى يشغلها العضو

فى ٢٠١٩/١٢/٣١ طبقاً لكادر الجهة مخصصاً منه :

(أ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧

- (ب) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧
- (ج) علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧
- (د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨
- (هـ) العلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨
- (و) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩
- (ز) "٥٠%" من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات فى ٢٠١٩/٧/١
- ومضافاً إليه نسبة (٥٠%) من العلاوة الدورية (٧%) المقررة للعاملين المضافة إلى المرتبات فى ٢٠٢٠/٧/١ ، على أن يتم تمويل تكلفة ضم هذه العلاوة بإجمالى مبلغ ٤٠٠ مليون جنيه تسدد مناصفة بين الصندوق من الفائض الاكتوارى الخاص به وبين هيئة قناة السويس على أن يتم سداد تكلفة التمويل حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .
- (يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١) .

مادة (٩) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً

للمجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسوم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٦,٦٤
٢١	٦,٩٧
٢٢	٧,٣١
٢٣	٧,٦٧
٢٤	٨,٠٥

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨,٤٤	٢٥
٨,٨٦	٢٦
٩,٣٠	٢٧
٩,٧٥	٢٨
١٠,٢٣	٢٩
١٠,٧٤	٣٠
١٠,٦٠	٣١
١٠,٤٣	٣٢
١٠,٢٢	٣٣
٩,٩٦	٣٤
٩,٦٤	٣٥
٩,٤٢	٣٦
٩,١٥	٣٧
٨,٨٣	٣٨
٨,٤٥	٣٩
٨,٠٢	٤٠
٧,٧١	٤١
٧,٣٤	٤٢
٦,٩٢	٤٣
٦,٤٤	٤٤
٥,٩٠	٤٥
٥,٥١	٤٦
٥,٠٧	٤٧
٤,٨٣	٤٨
٤,٥٥	٤٩
٤,٢٣	٥٠
٤,٠٢	٥١
٣,٧٧	٥٢
٣,٤٨	٥٣
٣,١٥	٥٤
٢,٧٨	٥٥

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٦	٢,٣٦
٥٧	١,٨٧
٥٨	١,٣٣
٥٩	٠,٧٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١) .

ثانياً - إضافة بند جديد (ثامناً) للمادة (١٠) من الباب الخامس (قواعد ربط

المعاش) من (اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافى) نصه كالتالى :

اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافى :

الباب الخامس - (قواعد ربط المعاش) :

مادة (١٠) :

ثامناً - زيادة المعاشات الإضافية القائمة بنسبة (٧٪) من قيمة المعاش الشهرى الأخير لأرباب المعاشات المنتهية خدمتهم حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ وبنسبة (٥٪) من قيمة المعاش الشهرى الأخير لأرباب المعاشات المنتهية خدمتهم اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وحتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ وبعدها أدنى ٦٠٠ جنيه لإجمالى قيمة المعاش بعد الزيادة بالحالتين بتكلفة إجمالية ١٩٦ مليون جنيه ، على أن يتحمل الصندوق تكلفة زيادة المعاش بالكامل من الفائض الاكوتوارى .

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الموضح قرين كل منها .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التكافل الاجتماعى للعاملين بمستشفى وادى النيل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمستشفى وادى النيل برقم (٧٠٠) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٦/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٧/٧ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (الثالثة/٦) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (الخامسة/٧) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (الثامنة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

المادة الثالثة - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه كافة العلاوات الدورية أو الترقية أو غيرها بحد أقصى (٧٪) سنوياً على أن يكون تاريخ تدرج الأجر فى الأول من يناير من كل عام اعتباراً من ٢٠١١/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

المادة (الخامسة) :

(الاشتراكات ورسم التأسيس والانضمام) .

٧- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥,٦٦	٢٠
٢٧,٧٩	٢١
٢٩,٩٥	٢٢
٣٢,١٦	٢٣
٣٤,٤١	٢٤
٣٦,٧١	٢٥
٣٩,٠٥	٢٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤١,٤٣	٢٧
٤٣,٨٦	٢٨
٤٦,٣٤	٢٩
٤٨,٨٧	٣٠
٥١,٤٤	٣١
٥٤,٠٦	٣٢
٥٦,٧٣	٣٣
٥٩,٤٥	٣٤
٦٢,٢٢	٣٥
٦٥,٠٣	٣٦
٦٧,٨٩	٣٧
٧٠,٨٠	٣٨
٧٣,٧٥	٣٩
٧٦,٧٦	٤٠
٧٩,٨٠	٤١
٨٢,٩٠	٤٢
٨٦,٠٤	٤٣
٨٩,٢٣	٤٤
٩٢,٤٦	٤٥
٩٥,٧٥	٤٦
٩٩,٠٩	٤٧
١٠٢,٤٩	٤٨
١٠٥,٩٤	٤٩
١٠٩,٤٦	٥٠
١٠١,٩٢	٥١
٩٣,٨٢	٥٢
٨٥,١٢	٥٣
٧٥,٧٤	٥٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٥	٦٥,٦٠
٥٦	٥٤,٦٣
٥٧	٤٢,٧٢
٥٨	٢٩,٧٥
٥٩	١٥,٥٦

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى على أقساط شهرية لمدة لا تزيد على ٥ سنوات وبعائد
استثمار سنوى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

المادة (الثامنة) :

تؤدى المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/٦)
بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات (فيما عدا حالات الوفاة
والعجز الكلى المستديم) وفى حالة أن تقل مدة الاشتراك عن هذه المدة تحسب المزايا
التأمينية نسبياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٦٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة المصرية للعمل على مكافحة الأورام .
التابعة لإدارة : مصر القديمة .
وعنوانها : عقار رقم ٣٤ شارع الروضة - قسم مصر القديمة .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : ميدان الرعاية الصحية - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية
والدينية - ميدان الصداقة بين الشعوب - ميدان التنظيم والإدارة .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ٧ (سبعة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بنى سويف

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٧١٧ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات
والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قرار وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر باللائحة ؛
وعلى أوراق القيد المقدمة لقيد جمعية وفد الخير بمركز ناصر ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ ؛

قـرـر :

أولاً - قيد جمعية وفد الخير بمركز ناصر .

رقم وتاريخ القيد (١٧١٧) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨

ثانياً - على إدارة الجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات المختصة .

مدير المديرية

سلامة سعد نصر

ملخص قيد الجمعية

اسم الجمعية : وفد الخير بمركز ناصر .

ميادين عمل الجمعية : تنمية المجتمع المحلى - المساعدات الاجتماعية -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الأسرة - حماية البيئة والمستهلك -

تنظيم الأسرة - حقوق الإنسان .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة بنى سويف .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء بالانتخاب .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر سنويًا .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الصندوق الفرعى لإعانة الجمعيات

والمؤسسات الخاصة بمديرية التضامن الاجتماعى بنى سويف .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية

للشركة المصرية لتجارة الجملة المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١

للنظر فى اعتماد الموازنة التقديرية للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١

القرارات :

فى ضوء ما أسفرت عنه مناقشات تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير السادة مراقبى الحسابات عن الموازنة التقديرية المعروضة وتقرير تقويم الأداء المعد بمعرفة الجهاز المركزى للمحاسبات ورد الشركة على التقريرين والمذكرة المعروضة قررت الجمعية العامة ما يلى :

١- اعتماد الموازنة التقديرية للشركة المصرية لتجارة الجملة للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١ بصافى ربح قدره ١٣١,٧٥٠ مليون جنيه وبإجمالى استثمارات قدرها ١٥٣ مليون جنيه يتم تمويلها ذاتياً موزعة على النحو التالى :

البيان	القيمة بالمليون جنيه
استكمال مشروعات (العبور - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر الصداقة أسوان - نقادة قنا) .	١٤٠
مشروعات شبكة الحريق للفروع المميكنة (دراو أسوان - الحرية بقنا ومبنى إدارى)	٥
تطوير فروع الشركة (٩ فروع جملة - ١٢ فرع تجزئة)	٥
أثاث وتجهيزات فروع	٣
الإجمالى	١٥٣

٢- الموافقة على إضافة نشاط شراء العقارات للسجل التجارى للشركة .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

أحمد حسنين عبد العزيز

الشركة المصرية لتجارة الجملة

الإدارة العامة لسكرتارية مجلس الإدارة

سكرتارية مجلس الإدارة

قرار مجلس الإدارة رقم ١٥٢

بالجلسة الثانية عشرة لمجلس الإدارة

المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١

برئاسة السيد الدكتور/ محمد عاطف أحمد محمد

رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب

فى ضوء اعتماد محضر جلسة مجلس الإدارة الثانية عشرة المنعقدة

بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١

يوافق المجلس بالإجماع على ما جاء بمذكرة العرض بإضافة نشاط شراء

العقارات للسجل التجارى للشركة وذلك لاستكمال إجراءات تسجيل العقارات المملوكة

للشركة كطلب الشهر العقارى .

رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب

د/ محمد عاطف أحمد محمد



إعلانات فقد

مركز تدريب الموسيقى التابع للإدارة العامة للأمن المركزى

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص به ، ويعتبر ملغياً .

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

تعلن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق عن فقد خاتم الكود رقم (٢٤٧٤٤) الخاص بقسم المطالبات بمكتب الشهر العقارى بالمنصورة .. واعتبرت المصلحة هذا الخاتم ملغياً فمن يحاول استعماله يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

مكتب صحة ثانى التابع للإدارة الصحية بمغاغة - المنيا

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٤٥٧٣) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١ / ٢٥١٥١ - ٢٠٢١ / ٩ / ٥ - ٢٠٢١ / ١٠٩٩